اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض
۲۳۲
للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام
لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة
واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت
صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت
لابوين ولواحد من ولد الام فصل الاب
والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن
الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب
منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين
الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن

وَابنُ الابن وَلابٍ يحجبهُ هولاءِ وَاخٌ لابوين
وَلام يحجبه ابٌ وجدٌ وَ ولدٌ وَولدُ ابن
وَابن الاخ لابوين يحجبه ستة ابٌ وجدٌ
وابنٌ وَابنه وَاخٌ لابوين ولابٍ وَلابٍ
يحجبه هولاءِ وابن اخٍ لابوين وَالعمّ لابوين
يحجبه هولاءِ وَابنُ اخٍ لابٍ وَلابٍ يحجبه
هولاءِ وَعمّ لابوين وابنُ عمٍّ لابوين يحجبه
هولاءِ وَعمٌّ لابٍ وَللاب يحجبه هولاءِ
وَابنُ عمٍّ لابوين وَالمعتقُ يحجبه عصبه
النسَب وَالبنتُ وَالام والزوجة لا يحجبن
وَبنتُ الابن يحجبها ابنٌ او بنتان اذا لم

يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها
الا الام وللاب يحجبها الاب والام والقربى
من كل جهة يحجب البعدى منها والقربى
من جهة الام كام ام تحجب البعدى
من جهة الاب كام ام اب والقربى
من جهة الاب لا تحجب البعدى
من جهة الام فى الاظهر والاخت من الجهات
كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن
ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق
وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة
فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون

وَ للبنت النصفُ وَ لبنتَين فصَاعدًا الثلثان
وَ لو اجتمع بنون وَ بَنَاتٌ فالمال لهم للذكر
مِثلُ حَظِّ الأنثيَينِ وَ اولاد الابن اذا انفردوا
كاولاد الصُّلب فلو اجتمع الصنفان فان
كانَ مِنْ وَلدِ الصُّلب ذكر حجب اولاد
الابن وَ الا فان كانَ للصُّلب بنتٌ فَلَهَا
النصفُ وَ البَاقى لوَلدِ الابن الذكور
اَوِ الذكور وَ الاناث فان لم يكن الا اُنثى
او اناثٌ فلهَا وَ لهنّ السُّدسُ وَ ان كان
للصُّلب بنتان فصَاعدًا اخذتا الثلثين
وَ البَاقى لوَلدِ الابن الذكور اَوِ الذكور

والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا

٢٣٤

ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن

واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد

الابن مع اولاد الصلب وكذا ساير المنازل

وانما يعصب الذكر النازل من في درجته

ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء

من الثلثين فصل الاب يرث بفرض

اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب

اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما

اذا كان بنت او بنت ابن له السدس

فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة

وللام الثلث والسدس في الحالين
السابقين في الفروض ولها في مسئلتي
زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
الزوج او الزوجة والجد كالاب الا
ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
والجد يقاسمهم ان كان الابوين او
لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها
الجد والاب في زوج او زوجة وابوين
يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا
يردها الجد وللجدة السدس وكذا
الجدات ويرث منهن ام الام وامهاتها

٢٣٥

المدليات باناث خلص وام الاب
وامهاتها كذلك وكذا ام ابى الاب
وام الاجداد فوقه وامهاتهن على
المشهور وضابطه كل جدة اذلت
بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور
ترث ومن اذلت بذكر بين انثيين
فلا فصل الاخوة والاخوات لابوين اذا
انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا
ان كانوا لاب الا فى المشركة وهى زوج
وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك
الاخ ولدى الام فى الثلث ولو كان

بدل الاخ اخ لاب سقط و لو اجتمع
الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب و اولاد
ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من في
درجتهن او اسفل و الاخت لا يعصبها
الا اخوها و للواحد من الاخوة او الاخوات
لام السدس و لاثنين فصاعدا الثلث
سواء ذكورهم و اناثهم و الاخوات
لابوين او لاب مع البنات و بنات
الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت
لابوين مع البنت الاخوات لاب و بنو
الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا

وَانفرادًا لكن يخالفونهم فى انهم لا يردون
٢٣٦
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا
يعصبون اخواتهم ويسقطون فى المشركة
وَالعم لابوين وَلاب كالاخ من الجهتين
اجتماعًا وَكذا قياس بنى العم وَسائر
عصبة النسب وَالعصبة من ليس له
سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث
المال او ما فضل بعد الفروض فصل
من لا عصبة له بنسب وَله معتق فماله
او الفاضل عن الفروض له رجلا كان
او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب

المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم
كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخ المعتق
وابن اخيه يقدمان على جده فان لم يكن
له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك
ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا
اليه بنسب او ولاء فصل اجتمع جد
واخوة واخوات لابوين او لاب فان
لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من
ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ
الثلث فللباقي لهم وان كان فله الاكثر
من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة

وقد لا يبقى شئ كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد فى العول وقد يبقى
دون سدس كبنتين وزوج فيفرض
له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام
فيفوز به الجد وتسقط الاخوة فى هذه
الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد
اولاد الابوين عليه اولاد الاب فى القسمة
فاذا اخذ حصته فان كان فى اولاد الابوين
ذكر فالباقى لهم وسقط اولاد الاب
والا فتاخذ الواحدة الى النصف

و الثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل
عن الثلثين شئ و قد يفضل عن النصف
فيكون لاولاد الاب و الجد مع اخوات
كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية
وهي زوج و ام وجد و اخت لابوين
او لاب فللزوج نصف و للام ثلث و للجد
سدس و للاخت نصف فتعول ثم
يقتسم الجد و الاخت نصيبهما اثلاثا
له الثلثان فصل لا يتوارث مسلم و كافر
ولا يرث مرتد ولا يورث و يرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما

لكن المشهور انه لا توارث بين حربي ٢٣٨

وذمي ولا ارث من فيه رق والجديد

ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل

ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان

بغرق او هدم او في غربة معا او جهل

اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي

ورثته ومن اسر او فقد وانقطع

خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته

او تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش فوقها

فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي

ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات

من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا
في الحاضرين بالاسواء ولو خلف حملا
يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه
وحق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا
بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه وله مقدر اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلات وان لم يكن له مقدر كاولاد
لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون

اليقينَ وَالخُنثَى المشكل ان لم يختَلف
ارثه كوَلدِ امٍّ ومُعتقٍ فذاك والا فيعملُ
باليقين فى حقهِ وحق غيرهِ وَيُوقفُ
المشكوك فيه حتّى تبينَ وَمَن اجتمَعَ
فيهِ جهتَا فرضٍ وَتعصِيْبٍ كزوجٍ هُوَ
مُعتق او ابن عَمٍّ وَرِثَ بهمَا قلتُ فلو وجدَ
فى نكَاح المجُوس اوِ الشُّبهَةِ بنتٌ هىَ
اختٌ وَرثتْ بالبنوّة وَقيل بهِمَا
وَالله اعلم وَلو اشتَرَكَ اثنانِ فى جهَة
عصُوبَةٍ وَزادَ احدُهُمَا بقرابَةٍ اُخرى
كابنى عَمٍّ اَحدهما اَخٌ لامٍّ فلَهُ السُّدُسُ

وَالباقي بينهما فلوكان معهما بنتٌ فلهَا
نصف وَالبَاقي بينهمَا سَوَاءٌ وَقيل يختص
به الاخُ وَمَن اجتمَعَ فيه جهتا فرضٍ وَرث
باقواهما فقط وَالقوة بان يحجب احدَاهما
الاخرى او لا يحجبُ او تكونُ اقلّ حجبًا
فَالاوّل كبنتٍ هي اختٌ لامٍ بان يطا
مجُوسيٌ او مُسلم بشُبهَةٍ امُه فتلِدُ بنتًا
وَالثاني كامٍ هي اختٌ لاب بان يَطا
بنتَه فتلِدُ بنتًا وَالثالثُ كامّ امٍ هي
اختٌ بان يَطاهَذِه البنْتُ الثانيَةَ
فتلِدُ وَلدًا فالاوْلىٰ امّ امُهِ وَاُختِهِ •

فصل ان كانت الورثة عصبات قسم

٢٤٠

المال بالسوية ان تمحضوا ذكورًا او اناثًا
وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكرٍ
انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم
اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرضٍ
او ذوا فرضين متماثلين فالمسئلة من
مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث ثلثةٌ والربع اربعةٌ والسدس
ستةٌ والثمن ثمانية وان كان فرضان
مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما
فاصل المسئلة اكثرهما كسدسٍ وثلثٍ

وان توافقا ضرب وفق احدهما فى
الآخر والحاصل اصل المسئلة كسدس
وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان
تباينا ضرب كل فى كل والحاصل الاصل
كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول
سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
والذى يعول منها الستة الى سبعة
كزوج واختين والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة
كهم وآخر لام والاثنا عشر الى ثلثة عشر

كزوجة وام واختين والى خمسة عشر لهم
٢٨١
واخ لام وسبعة عشر لهم واخ لام
والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين كبنتين وابوين وزوجة
واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا
وفنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان
كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما
الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة
وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد
تباينا كثلاثة واربعة والمتداخلان
متوافقان ولا عكس فرع اذا عرفت اصلها

وان انقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت
على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب
عدده فى المسئلة بعولها ان عالت وان
توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ
صحت منه وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف بعدده فان
توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك
ثم ان تماثل عددا الرؤس ضرب احدهما
فى اصل المسئلة بعولها وان تداخلا
ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب
وفق احدهما فى الاخر ثم الحاصل

في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما في

٧٢٢

الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ

صحت منه ويقاس على هذا الانكسار

على ثلثة اصناف واربعة ولا يزيد

الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة

نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة

فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما

ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه

على عدد الصنف فرع مات عن ورثة

فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث

الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه

كارهم من الاول جعل كان الثاني لم
يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات
او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين
وان لم ينحصر ارثه في الباقين اوانحصر
واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة
الاول ثم مسئلة الثاني ثم انقسم نصيب
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته
فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب
وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها
فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شئ من
الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها

ومن له شئ من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه
ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل
مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور
عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى
عليه وصبي وفي قول تصح من صبي
مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات
صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط
الا تكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص
فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل

وتنفذ ان لم تنفصل حيًا وعلم وجوده عندها
بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل
لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج
او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا
وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك
او لدونه استحق في الاظهر وان وصى
لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان
عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد
موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك وان
وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة
وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها

وتصح لعمارة مسجدٍ وكذا ان طلق في
الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه
ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح
وقاتل في الاظهر ولوارثٍ في الاظهر
ان اجاز باقي الورثة ولاعبرة بردهم
واجازتهم في حياة الموصي والعبرة
في كونه وارثا بيوم الموت والوصية
لكل وارثٍ بقدر حصته لغو وبعين
هي قدر حصته صحيحة وتفتقر
الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل
ويشترط انفصاله حيا لوقتٍ يعلم

وجوده عندها و بالمنافع و كذا بثمر او
حمل سيحدثان في الاصح و باحد عبديه
و بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم
و زبل و خمر محترمة و لو اوصى بكلب
من كلابه اعطى احدها فان لم يكن له
كلب لغت و لو كان له مال و كلاب
و وصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها
و ان كثرت و قل المال و لو اوصى بطبل
و له طبل لهو و طبل يحل الانتفاع به
كطبل حرب و حجيج حملت على الثاني
و لو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح

لحرب او حج فصل ينبغي ان لا يوصى
٢٨٥
باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث
بطلت في الزايد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية
بالزيادة لغو وتعتبر المال يوم الموت
وقيل يوم الوصية وتعتبر من الثلث
ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز
في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع
او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط

بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة
قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث
فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق
عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط
في غيره وان اختلف وتصرف وكلاء
فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان
قسط وفي قول يقدم ولو كان له
عبدان فقط سالم وغانم فقال ان
اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما
في مرض موته عتق ولا اقراع ولو
اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه

غائب لم تدفع كلها اليه فى الحال والاصح
انه لايتسلط على التصرف فى الثلث
ايضًا فصل اذا ظننا المرض مخوفًا لم
ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا
نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان
حمل على الفجاة نفذ والا فمخوف ولو
شككنا فى كونه مخوفًا لم يثبت الا بطبيبين
حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات
جنب ورعاف دايم واسهال متواتر
ودق وابتداء فالج وخروج الطعام
غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع

او وَمَعَه وَحمّى مُطبقَة او غيرُها الّا الربعُ
وَالمذهَبُ انه يلحق بالمخوف اشرُ كفّارٍ
اعتادوا قتل الاسرى وَالتحامُ قِتَالٍ
بين متكافئين وَتقديمٌ لقصاصٍ اورجم
وَاضطرابُ رِيحٍ وَهيجان موجٍ في
رَاكب سَفِينَةٍ وَطلقُ حاملٍ وبعد الوضع
مَا لم تنفَصِل المشيمَةُ وَضيفتُها اوصيت
له بكذا اَو ادفعُوْا اِليهِ اَو اعطُوهُ بَعْدَ
مَوْتى اَوْ جَعَلتُه له اَو هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتي
فلو اقتصَرَ عَلىٰ هُوَ له فاقرارٌ اِلّا اَنْ
يقول هو له من مالى فيكونُ وَصيّةً

وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان وصى
٢٨٧
لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا
قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح
قبول ولا رد فى حياة الموصى ولا يشترط
بعد موته الفور فان مات الموصى له
قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل
يملك الموصى له بموت الموصى ام بقبوله
ام موقوف فان قبل بان انه ملك
بالموت والا بان للوارث اقوال
اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة
وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول

ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة
ان توقف فى قبوله ورده فصل اوصى
بشاة واطلق تناول صغيرة الجثة وكبيرتها
سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر
فى الاصح لا سخلة وعناق فى الاصح ولو
قال اعطوه شاة من غنمى ولا غنم له لغت
وان قال من مالى اشتريت له والجمل
والناقة يتناولان البخاتى والعراب
لا احدهما الآخر والاصح تناول بعير
ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب
حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول

الرقيق صغيرًا او انثى ومعيبًا وكافرًا
٢٤٩
وعكوسها وقيل ان اوصى باعتاق عبدٍ
وجب المجزئ كفارة ولو وصى باحد
رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت
وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب
ثلث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشترى شقص بل نفيستان به
فان فضل عن انفس رقبتين شي فللورثة
ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص
ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما
او لحي وميتٍ فكله للحي في الاصح

ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى
فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان
ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او
ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه
الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه
فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء
اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في
وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو
جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف

ثلثة وله التفضيل او لزيد والفقراء
٢٨٩
فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطايه
اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير
منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله
الاقتصار على ثلثة او لاقارب زيد
دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا
في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية
العرب في الاصح والعبرة باقرب جد
ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة
ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع
والاصح تقديم ابن على اب واخ على

جد ولا يرجح بذكورة وارث بل يستوي
الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن
البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب
نفسه لم تدخل ورثته في الاصح فصل
تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت
ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه
المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها
في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته
للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان
اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح
وبيعه ان لم يوبد كالمستاجر وان

فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره
250
وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث
وان وصى بمنفعته ابدا وان اوصى
بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك
المدة ويحسب الناقص من الثلث ويصح
بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او
الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات
في الاصح وحجة الاسلام من راس المال
فان اوصى بها من راس المال او الثلث
عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس
المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات

وَللاجنبيّ ان يحج عَن الميت بغير اذنه فى
الاصح ويوذى الوَارث عنه الواجب
المالى فى كفارة مرتبة وَيطعم وَيكسو
فى المخيرة وَالاصحّ انه يعتق ايضًا وَان له
الاداء من ماله اذا لم تكن تركه وَانه يقع
عنه لو تبرّع اجنبيّ بطعَام او كِسْوة لا
اعتَاقٍ فى الاصحّ وَتنفع الميّت صَدَقة
ودعاء من وَارثٍ وَاجنبيّ فصل
له الرجوع عَن الوصية وعن بعضها
بقوله نقضتُ الوصِيّة او ابطلتها
او رجعتُ فيها او فسختها او هذا

لوارثٍ وببيعٍ واعتاقٍ واصداقٍ وكذا
٢٥١ هبة ورهن مع قبض وكذا دونه في الاصح
وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل
في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة
معينة رجوع ولو وصى بصاعٍ من صبرة
فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا
وكذا باردأ في الاصح وطحن حنطة وصى
بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن
ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء
وغراس في عرصة رجوع فصل
يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ

الوصايا والنظر فى امر الاطفال وشرط
الوصى تكليف وحرية وعدالة وهداية
الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح
جواز وصية ذمى الى ذمى ولا يضر العمى
فى الاصح ولا يشترط الذكورة وام الاطفال
اولى من غيرها وينعزل الوصى بالفسق
وكذا القاضى فى الاصح لا الامام الاعظم
ويصح الايصاء فى قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من كل حر مكلف ويشترط فى امر الاطفال
مع هذا ان تكون له ولاية عليهم وليس لوصى
ايصاء فان اذن له فيه جاز فى الاظهر

ولو قال اوصيت [illegible]ت الى بلوغ ابنى او
قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصى
جاز ولا يجوز نصب وصى والجد حىٌّ
بصفه الولاية ولا الايصاء بتزويج طفلٍ
وبنتٍ ولفظه اوصيت اليك او فوضت
ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق
ويشترط بيان مايوصى فيه فان اقتصر على
اوصيت اليك لغا والقبول ولا تصح في
حياته في الاصح ولو وصى اثنين لم ينفرد
احدهما الا ان صرح به وللموصى والوصى
العزل متى شاء او اذا بلغ الطفل ونازعه

فى الانفاق عليه صُدِّق الوصىّ او فى دفع اليه
بعد البلوغ صدّق الولد كتاب الوديعة
من عجز عن حفظها حرُم عليه قبولها ومن
قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحبّ
وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة
المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك
او انبتك فى حفظه والاصحّ انه لا يشترط
القبول لفظًا ويكفى القبض ولو اودعه
صبى او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن
ولو اودع صبيًا مالًا فتلف عنده لم يضمن
وان اتلفه ضمن فى الاصح والمحجور عليه

بسفهٍ كصبى وَتر م بموت المودع اوِ
المودَع وَجنونه وَاغمائه وَلهما الاسترداد
وَالرد كل وَقت وَاصلها الامانة وَقد تصير
مَضمُونة بعوارض منها ان يُودع غيره بلا
اذنٍ ولا عذرٍ فيضمن وَقيل ان اودع القاضى
لَم يضمن وَاذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة
بمَن يحملها الى الحرز او يضعها فى خزانةٍ
مشتركة وَاذا ارَادَ سَفرًا فليرد الى المالكِ
او وكيله فان فقدهما فالقاضى فان فقدهُ
فامين فان دفنها بموضع وَسافر ضمن فان
اعلم بها امينًا يسكن الموضع لم يضمن فى الاصح

ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة
وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق
والغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا
فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم
او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن
الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة ومنها
اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى
دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها
ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا

على الصحيح فان اعطاه المالك علفا
٢٥٤
علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان
فقدا فالحاكم و لو بعثها مع من يسقيها
لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض
ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها
الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها
ان يعدل عن الحفظ المامور وتلفت
بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا
على الصحيح وكذا لو قال تقفيل عليه

قُفلَين فَاَقفلَهمَا وَلو [illegible]ال اربطِ الدراہم
فی کمك فامسِکها فی یده فتلفت فالمذهَبُ
انها ان ضاعت بنوم ونسَیانٍ ضمِنَ
او باخذ غاصبٍ فلا وَلَو جَعلهَا فی
جیبه بدلًا عن الرَّبْط فی الکم لم یضمن
وَ بالعکس یضمنُ وَلو اعطاهُ دراهم
بالسّوق وَلم یبیّن کیفیّتَه الحفظِ
فرَبطها فی کمه وَامسَکها بیده او جعلها
فی جیبهِ لم یضمنَ وَان امسکها بیده لم
یضمَن ان اخذها غاصبٌ وَیضمَنُ
ان تلفَتْ بغفلةٍ او نومٍ وان قال احفظها

في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان
٢٥٥
اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها
بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل
عليها سارقا او من يصادر المالك فلو
اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك
تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم
ومنها ان ينتفع بها ان يلبس او
يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه
او الدراهم لينفقها فيضمن ولو
نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على
الصحيح ولو خلطها بماله ولم يتميز

ضمن و لو خلط درا[illegible]سين للمودع ضمن
في الاصح و متى صارت مضمونه بانتفاع
وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا فان احدث
له المالك استيمانا برى في الاصح و متى
طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه
و بينها فان اخر بلا عذر ضمن و ان
ادعى تلفها و لم يذكر سببا او ذكر خفيا
كسرقة صدق بيمينه و ان ذكر ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه
صدق بلا يمين و ان عرف دون عمومه
صدق بيمينه و ان جهل طولب بيمينه

ثم حلف على التمان به وان ادعى ردها
على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره
كوارثه او ادعى وارث المودع الرد
على المالك او اودع عند سفر امينا
فادعى الامين الرد على المالك طولب
ببينة وجحودها بعد طلب المالك يضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء
مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف
خيل وركاب كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل
او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس

وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين
كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم
الثاني بنوهاشم والمطلب يشترك
الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر
كالارث والثالث اليتامى وهو صغير
لا اب له ويشترط فقر على المشهور
الرابع والخامس المساكين وابن السبيل
ويعم الاصناف الاربعة المتاخر وقيل
تخص بالحاصل في كل ناحية من فيها
منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر
انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون

للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل
٢٥٦
قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن
حال كل واحد وعياله وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات
الاسم والاعطا قريشا وهم ولد النضر
ابن كنانه ويقدم منهم بني هاشم والمطلب
ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى
ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الانصار رضي الله عنهم ثم سائر
العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان

اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو
مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا
زوجته واولاده اذا مات فتعطى الزوجة
حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت
الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة
وزع عليهم على قدر موناتهم والاصح
انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح
الثغور والسلاح والكراع هذا حكم
منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب
انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

جلد اول منهاج در قسم احوال

IMPERIAL LIBRARY